

## مذكرة تقديمية لمشروع القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيآت المعتمدة في حكمها

لقد مكن تطبيق القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيآت المعتمدة في حكمها من استخلاص دروس هامة، خاصة على ضوء الأزمة العالمية و انعكاساتها على اقتصاديات الدول و كذا التطورات التي عرفها المناخ القانوني على المستوى الدولي و الوطني.

و من أجل أخذ هذه التطورات بعين الاعتبار و وضع الآليات الضرورية لا سيما للوقاية من الأزمات المالية و تدبيرها و تعزيز الرقابة على أنشطة مؤسسات الائتمان و خلق شروط تطابق نظامنا البنكي مع أفضل المعايير المعمول بها على المستوى الدولي، بات من الضروري العمل على إعداد قانون جديد ينظم أنشطة مؤسسات الائتمان و الهيآت المعتمدة في حكمها.

و يمكن تلخيص الخطوط العريضة للقانون السالف الذكر الذي يتضمن 197 مادة موزعة على تسع أبواب فيما يلي:

### 1. مجال تطبيق القانون :

ينص مشروع القانون على أن رخصة المزاولة للبنوك يمكن أن تقتصر على ممارسة بعض الأنشطة المرتبطة بتلقي الودائع و منح القروض.

و يتضمن مشروع القانون مقتضيات تنص بطريقة شمولية على خدمات الاستثمار و الخدمات المرتبطة بها و الممكن مزاولتها، شريطة التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، من طرف مؤسسات الائتمان.

و تخص المقتضيات الأخرى التي تطرق لها مشروع القانون و المتعلقة بهذا الجانب ما يلي:

## أ. وضع إطار قانوني يحكم نشاط البنوك التشاركية:

وعيا من السلطات العمومية بما يمكن أن تقدمه المنتجات و الخدمات المالية التشاركية فيما يخص تعبئة الادخار و التمويل الإضافي للاقتصاد الوطني، فإنه أصبح من الضروري وضع إطار قانوني يحكم المالية التشاركية. و من أبرز العناصر التي تم أخذها بعين الاعتبار من أجل إدخال مقتضيات تهم البنوك التشاركية، نذكر على وجه الخصوص:

1- نضج النظام المالي الوطني؛

2- آفاق الاستثمار و التمويل التي يختزلها هذا المجال ببلادنا؛

3- إحداث قطب مالي يتميز بإشعاع على المستوى الجهوي و العالمي و الذي يستوجب توافر هذه الفئة من المالية العالمية؛

4- ضرورة توفير منتجات و خدمات مالية لفائدة المواطنين المقيمين و كذلك الجالية المغربية المقيمة بالخارج التي يوفر لها القطاع المالي لبلد إقامتها منتجات منبثقة عن المالية التشاركية.

و تكمن أهم المحاور التي تطرقت لها هذه المقتضيات فيما يلي:

- المبادئ الأساسية، التعريف بالمفاهيم و صيغ العقود؛

- مجال التطبيق و الأنشطة المسموح بمزاومتها؛

- الإطار المؤسسي: وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، تم إنشاء لجنة مسماة لجنة الشريعة للمالية المخول لها البث في مطابقة العمليات و المنتجات المقدمة للجمهور للشريعة. كما تضمن مشروع القانون مقتضيات تتعلق بالإزامية وضع لجنة افتحاص من طرف البنوك التشاركية يعهد إليها بالتأكد من مطابقة ممارسة الأنشطة البنكية لأحكام الشريعة ؛

- ممارسة الرقابة من طرف بنك المغرب على البنوك التشاركية ؛

- حماية المستهلك.

## **ب. جمعيات السلفات الصغيرة و البنوك الحرة:**

ستظل هذه المؤسسات خاضعة للنصوص الخاصة بها و في نفس الوقت لمقتضيات القانون البنكي المتعلقة بمنح و سحب الاعتماد، و الأحكام الاحترازية و المحاسبية و نظام العقوبات.

## **ت. مؤسسات الأداء:**

اعتبارا للنمو الذي عرفته الوسائل الجديدة للأداء (البطاق المسبوقه الدفع و الخدمات المصرفية عبر الهاتف) و العاملين في قطاع الأداء، فقد تم التنصيص في مشروع القانون على نظام يحكم مؤسسات الأداء. و يمكن هذا الإطار المؤسسات المعنية من مزاولة عملية أو أكثر للأداء و المنصوص عليها في القانون و ستشمل شركات تحويل الأموال المنصوص عليها في القانون الحالي.

## **ث. التجمعات المالية:**

يضم مشروع القانون مقتضيات متعلقة بتعريف التجمعات المالية و رقابتها بهدف خلق التوافق بين التشريع الوطني و المعايير الدولية.

## **ج. مراجعة القواعد المتعلقة بنشاط الوسطاء في العمليات المنجزة من**

### **لدى مؤسسات الائتمان:**

وفقا للمقتضيات الجديدة المنصوص عليها في مشروع القانون، يجب على الوسطاء في العمليات المنجزة من لدى مؤسسات الائتمان اتخاذ شكل أشخاص معنوية.

من جهة أخرى، يخضع الوسطاء في العمليات المنجزة من لدى مؤسسات الائتمان لرقابة بنك المغرب بموجب المادة 83 من مشروع القانون التي تنص على أن بنك المغرب مكلف بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان لأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والتأكد من ملائمة التنظيم الإداري والمحاسباتي و نظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المعنية و السهر على جودة وضعيتهم المالية.

إن الوسطاء المذكورين مطالبين أيضا بوضع نظام اليقظة والسهر الداخلي وفقا لأحكام القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

## 2. مراجعة الإطار المؤسسي:

أسندت مهام جديدة للجنة مؤسسات الائتمان، التي يستطلع رأيها والي بنك المغرب والتي تتعلق بمنح وسحب الاعتماد من جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة و كذلك أنشطة مؤسسات الأداء.

من جانب آخر، سيتم توسيع تشكيل هذه اللجنة إلى ممثل الفدرالية الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة.

## 3. تقوية التنظيم الاحترازي:

يتعلق تعزيز التنظيم الاحترازي أساسا بالجوانب التالية:

### أ. المساهمات:

يسمح مشروع القانون البنكي لبنك المغرب بالاعتراض على أخذ أية مساهمة، حتى و في حالة الامتثال للسقوف الإجبارية، إذا ما ارتأى أن هذه المساهمة من شأنها أن تعرض مؤسسة الائتمان لمخاطر مفرطة أو تعوق رقابتها الاحترازية.

### ب. الحكامة البنكية:

ينص مشروع القانون على مفهوم المدير المستقل و ينص كذلك على الالتزام بتشكيل لجان الافتحاص والمخاطر من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة بوصفها بنوكا.

### ت. مكافحة غسل الأموال:

نظرا للتطورات الأخيرة التي عرفها نظام مكافحة غسل الأموال ببلادنا، و من أجل تحقيق مطابقة القانون البنكي للمعايير الدولية في هذا المجال، نص مشروع القانون صراحة على أن بنك المغرب مكلف بضمان احترام الهيآت الخاضعة لمراقبته، للأحكام الجاري بها العمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## 4. وضع إطار للرقابة الاحترافية الكلية و لتدبير

### الآزمات الشمولية:

ينص مشروع القانون على إنشاء لجنة تسمى "لجنة التنسيق و الرقابة على المخاطر الشمولية" التي ستحل محل "لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي"، يعهد إليها بتحليل المخاطر التي تهدد استقرار النظام المالي واقتراح التدابير المناسبة التي تسمح بتخفيف آثار مثل هذه المخاطر.

و في هذا الصدد، يعهد إليها، بوجه خاص، بالمهام التالية:

- تنسيق أنشطة أعضائها في ما يتعلق بالرقابة على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها، فضلا عن التجمعات المالية؛

- تحليل وضعية القطاع المالي و تقييم المخاطر الشمولية؛

- اقتراح جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيرها؛

- تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.

يتحقق الجزء الكبير للرقابة الاحترافية الكلية عن طريق هذه اللجنة بتركيبتها الموسعة والتي سوف يرأسها والي بنك المغرب وستشمل ممثلي مديرية الخزينة والمالية الخارجية والسلطة المكلفة بمراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين، والسلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل.

ويشمل مشروع القانون كذلك أحكاما جديدة تتعلق بمعالجة صعوبات أية مؤسسة تعتبر شمولية، و لا سيما امكانية تعيين، وفق إجراء طارئ، مدير مؤقت عندما تهدد الظروف استقرار النظام البنكي وتفويت أصولها التي تعتبر مختلة إلى هيكل قانوني معتمد أو انفصالها.

كما يحدد المشروع بشكل واضح أنه يعهد أساسا لصندوق ضمان الودائع بتعويض المودعين بمؤسسات الائتمان. و يمكنه أيضا منح مساعدات قابلة للإرجاع للمؤسسات التي تبرز وضعية صعبة أو المساهمة في رأس مالها.

و يخول مشروع القانون إدارة صندوق ضمان الودائع لشركة مساهمة تحت مراقبة بنك المغرب، تتوفر على رأس مال يتم اكتتابه من طرف مؤسسات الائتمان المنخرطة بالصندوق و كذا بنك المغرب.

## 5. العمل على تطابق القانون البنكي مع التشريعات الأخرى:

ينص مشروع القانون على وضع جسور بين سلطات المنافسة وبنك المغرب. وبالتالي، قبل أن تسائل هذه السلطات عن حالات تركيز النزاعات تهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسة الائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها، ينبغي أن تحصل مسبقا على رأي بنك المغرب.

و بالمقابل، عندما يرى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج أو ضم بين واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها، أن العملية المقترحة يمكن أو يحتمل أن تشكل خرقا لأحكام "قانون المنافسة"، فإنه يلتزم رأي سلطة المنافسة قبل الحسم في الموضوع.

و من جهة أخرى، بما أن بنك المغرب يدير خدمات ذات مصلحة عامة و التي تحتوي على بيانات شخصية، فإن مشروع القانون يسرد هذه الخدمات و يشرح غرضها.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيآت المعتبرة في حكمها.



مشروع قانون رقم ..... يتعلق  
بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

## الباب الأول

### مجال التطبيق والإطار المؤسسي

## الفصل الأول

### مجال التطبيق

## المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص المعنوية التي تزاوّل نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس مالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريتها، والتي تحترف بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور؛
- عمليات الائتمان؛
- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها.

## المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛
- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛
- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وإدارة محفظة القيم المنقولة؛
- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور:

- الأموال المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة؛

- ودائع مستخدمى المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي؛

- الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه؛

- الأموال المسجلة في حسابات الأداء المشار إليها في المادة 16 أدناه.

### المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص:

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزماً بإرجاعها؛
- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان:

- عملية الائتمان الإيجاري والإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتمدة في حكمها؛
- عمليات شراء الفاتورات؛
- عمليات البيع الاستردادي فيما يتعلق بالأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

### المادة 4

تشمل عمليات الائتمان الإيجاري والإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه:

- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزء من المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛
- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل؛
- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يملك في تاريخ يحدده مع مالك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزء من المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تباع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فورا على سبيل الائتمان الإيجاري.

### المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتعبئة ديون تجارية وتحصيلها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

## المادة 6

تعتبر وسائل الأداء النقود الإلكترونية وجميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الوسيلة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعرف النقود الإلكترونية كقيمة نقدية تمثل ديناً على المصدر والتي هي:

- مخزنة على الوسيلة الإلكترونية؛

- مصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛

- مقبولة كوسيلة للأداء من قبل أشخاص آخرين غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

## المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية:

(1) خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أدناه؛

(2) عمليات الصرف اليدوي؛

(3) العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛

(4) عرض عمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض على الجمهور؛

(5) عمليات الإيجار البسيط للمنقولات أو العقارات بالنسبة للمؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

## المادة 8

(1) تعتبر خدمات الاستثمار:

- تدبير الأدوات المالية؛

- تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير؛

- تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير؛

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛

- الهندسة المالية؛

- التوظيف بكل أشكاله؛

- خدمة تنقيط القرض.

(2) تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه:

- عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في

التنظيمات الجاري بها العمل؛

- تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لاسيما في مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والاندماج

واسترداد المنشآت.

3) تعرف خدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 23 أدناه.

### المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تساهم في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها مع احترام الشروط المحددة، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. بالرغم من أحكام الفقرة أعلاه، يمكن لبنك المغرب أن يتعرض على كل اقتناء أو مساهمة من شأنها عرقلة المراقبة الاحترازية لمؤسسة الائتمان المعنية أو جعلها تتعرض لخطر مفرط أو تأثر على وضعيتها على مستوى الملاعة والسيولة والمردودية.

### المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات التمويل. ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتباراً، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها ولأهمية المؤسسات المذكورة. ويمكن أن تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان.

### المادة 11

تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء و جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة والتجمعات المالية و صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي.

### المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 1 و7 و16 ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالاً تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

### المادة 13

لا يمكن أن تقوم شركات التمويل، ضمن العمليات الواردة في المادة 1 والفقيرات 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا بالعمليات المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

### المادة 14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقاً للكيفيات والشروط المقررة في المادة 32 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالاً لأجل يفوق سنة واحدة.

## المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم خدمة أداء أو أكثر والمشار إليها في المادة 16 أعلاه. يمكن لها كذلك، مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مزاولة عمليات الصرف اليدوي.

## المادة 16

تعتبر خدمات الأداء:

- عمليات تحويل الأموال؛
  - الودائع والسحوبات النقدية في حساب الأداء؛
  - تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يكون العامل يعمل فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛
  - تنفيذ اقتطاعات دائمة أو وحدوية، لعمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.
- يعنى بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق:

- شيك كما هو خاضع لأحكام الفصل الأول من الباب III من مدونة التجارة؛
  - كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام الفصل الأول من الباب III من مدونة التجارة؛
  - حوالة بريدية صادرة و/أو مدفوعة نقدا؛
  - أي سند آخر مماثل على وسيلة ورقية.
- وتقرر كفيات مزاولة خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 17

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات الاعتبارية في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المواد 1 و 16 أعلاه. غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية:

- منح للمتعاقدین معه، أثناء مزاولة نشاطه المهني، آجالا أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري؛
- إبرام عقود إيجار مساكن تتضمن خيار شرائها؛
- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى؛
- إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة؛

- منح تسبيقات من الأجر أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛
- إصدار أذن وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ؛
- أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة؛
- تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

## المادة 18

- بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:
- تخضع جمعيات السلفات الصغيرة المطبق عليها القانون رقم 18.97 لأحكام الأبواب II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون؛
  - تخضع البنوك الحرة المطبق عليها القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة لأحكام الأبواب II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون؛
  - يخضع صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي لأحكام المادة 45 وأحكام الأبواب IV و V و VIII من هذا القانون.

## المادة 19

- يشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، أي مجموعة تستوفي الشروط التالية:
- 1 يرأس المجموعة كيان منظم أو تكون واحدة من الشركات التابعة على الأقل للمجموعة كيانا منظما:
    - في حالة ما إذا كان كيان منظم هو على رأس المجموعة، يتعلق الأمر إما بمقاولة أم لكيان تابع للقطاع المالي، و إما بكيان يملك مساهمة في كيان تابع للقطاع المالي ؛
    - في حالة ما إذا لم يكن هناك كيان منظم على رأس المجموعة، تزاوّل أنشطة هذا الأخير بشكل رئيسي في القطاع المالي.
  - 2 تكون واحدة على الأقل من كيانات المجموعة تنتمي إلى القطاع المالي؛
  - 3 تكون الأنشطة الموطدة أو المجملة لكيانات المجموعة في القطاع المالي والأنشطة الموطدة أو المجملة للكيانات في هذا القطاع مهمة.
- وفقا لهذه المادة، يعنى بالكيان المنظم مؤسسات الائتمان وشركات التأمين والتعاضديات ومؤسسات الاحتياط وشركات البورصة.
- ويتم تحديد كفاءات تطبيق الأحكام 1 و 2 أعلاه بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 112 أدناه ولجنة مؤسسات الائتمان.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاع التأمين و أسواق الرساميل، عندما تستوفي هاته الكيانات المعايير المحددة للتجمع المالي المقررة في البند الأول من الفقرة الأولى

من هذه المادة، فإن أحكام المواد 76 و78 و79 و80 و81 و83 و85 و87 وكذا أحكام المواد من الفصل II من الباب V من هذا القانون قابلة للتطبيق، تحت الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 20

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأبواب II وIV وV وVI وVII وVIII من هذا القانون مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 21

لا يخضع لأحكام هذا القانون:

- 1- بنك المغرب؛
- 2- الخزينة العامة؛
- 3- خدمة الحوالات البريدية؛
- 4- مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد؛
- 5- الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة؛
- 6- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01؛
- 7- المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية بالقيام بوحدة أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

## الفصل الثاني

### الإطار المؤسسي

## المادة 22

تخضع للمصادقة بقرارات، المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للوزير المكلف بالمالية وتنشر في الجريدة الرسمية.

## المادة 23

تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتمدة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

وتقوم اللجنة كذلك بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقتها مع العملاء وبعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات. ويرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك:

- ممثلا لبنك المغرب ؛

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، منهما مدير الخزينة والمالية الخارجية؛

- ممثلين اثنين للمجموعة المهنية لبنوك المغرب، منهما الرئيس؛

- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل ومؤسسات الأداء؛

- رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة.

وإذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في الفقرة 2 بالمادة 24 أدناه، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

وتحدد كفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.

## المادة 24

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 23 أعلاه، لإبداء الرأي فيها، المسائل التالية ولاسيما:

1- المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما:

- التعريف بخدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أعلاه و كفيات تقديمها؛

- كفيات تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها؛

- كفيات مزاولة خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛

- كفيات إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معنية لديه المشار إليها في المادة 17 أعلاه؛

-التدابير التي يتخذها والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام المادة 18 أعلاه؛

- كفيات تطبيق أحكام المادة 19 أعلاه المتعلقة بالتجمعات المالية؛

- كفيات تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء ؛

- الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 30 أدناه؛

-شروط وكفيات تعيين المدراء المستقلين المشار إليهم في المادة 33 أدناه من طرف مؤسسات الائتمان؛

- مبلغ رأس المال أو المخصصات الدنيا المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 34 أدناه؛

- كفيات تطبيق أحكام المادة 35 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان؛

- الكيفيات والشروط التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 39 أدناه؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 45 و 161 أدناه المتعلقةتين على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفيات حصول الجمهور على المعلومات المذكورة؛
- شروط جمع الأموال من الجمهور وتوزيع القروض كما هو مشار إليها في المادة 49 أدناه؛
- شروط وكيفيات جمع واستعمال الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 54 أدناه؛
- المميزات التقنية للمنتوجات المشار إليها في المواد 56 و 57 أدناه وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء؛
- شروط وكيفيات سير لجنة الافتتاح المشار إليها في المادة 67 أدناه ؛
- شروط وكيفيات تسيير الصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليه في المادة 72 أدناه ؛
- شروط وكيفيات ممارسة العمليات المشار إليها في الفصل الأول من الباب III من طرف مؤسسات الائتمان؛
- الشروط الخاصة المتخذة من طرف والي بنك المغرب تنفيذاً لمقتضيات المادة 73 أدناه؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 74 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان؛
- الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية و بياناتها المالية المشار إليها في المادة 78 أدناه؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 79 و 80 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية؛
- شروط و كيفيات سير لجان التحقيق المشار إليها في المادة 81 أدناه؛
- الكيفيات التي يجب على المنشآت المشار إليها في المادة 84 أدناه أن تبلغ وفقها إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 95 أعلاه المتعلقة بالكيفيات التي يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ وفقها إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 101 أدناه المتعلقة بواجب اليقظة؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 103 أدناه المتعلقة بكيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات؛
- كيفيات تطبيق المهمة المنوطة بمراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 104 أدناه؛
- اتفاقيات التعاون وتبادل المعلومات المبرمة مع السلطات الأجنبية المعهود إليها بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 115 أدناه؛
- شروط دفع المساهمات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 133 أدناه؛
- كيفيات تدبير الصندوق الجماعي لضمان الودائع من لدن الشركة المدبرة وتدخلاتها المشار إليها في المادة 145 أدناه؛
- البنود الدنيا المتعلقة باتفاقية الحساب المشار إليها في المادة 154 أدناه؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة بنشر الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء؛

- كفاءات تطبيق أحكام المادة 159 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات؛
- الشروط التي بموجبها يؤذن من طرف بنك المغرب للوسطاء الموكلين من لدن البنوك المشار إليهم في المادة 168 أدناه لتلقي الودائع من الجمهور .
- ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 139 و140 أدناه.
- 2- المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وتكتسي طابعاً فردياً:
- منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر ؛
- اندماج مؤسستي ائتمان أو هيئتين معتمدة في حكمها أو أكثر؛
- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى ؛
- إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب؛
- التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها أو طبيعة العمليات التي تحترفها بصفة اعتيادية.

## المادة 25

- يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والادخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وأشخاص معينين من طرف الوزير الأول لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي.
- ويحدد تأليف المجلس المذكور وكفاءات سيره بمرسوم.
- ويتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه.
- ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.
- ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.
- ويرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.
- ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية المجلس.

## المادة 26

- تحدث لدى بنك المغرب لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقاً لأحكام المادة 179 أدناه.

## المادة 27

تضم اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثلاً لبنك المغرب؛

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛

- قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداوات اللجنة. ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.

## المادة 28

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداواتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## المادة 29

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بمدافع يختاره وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المخالفات المنسوبة إليه وتطلع له على جميع عناصر الملف. ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

## المادة 30

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وعلى البنوك الحرة أن تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة المجموعة المهنية لبنوك المغرب والخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتنظيمه.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل وعلى مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة الجمعية المهنية لشركات التمويل ومؤسسات الأداء والخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتنظيمه.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على النظامين الأساسيين للجمعيتين المذكورتين وعلى جميع التغييرات المدخلة عليهما بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

### المادة 31

تقوم الجمعيات المهنية لمؤسسات الائتمان بدراسة المسائل التي تهم مزاوله المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية لمؤسسات الائتمان بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولاسيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

## الباب الثاني

منح الاعتماد لمؤسسات الائتمان  
وشروط مزاوله نشاطها وسحب الاعتماد منها

### الفصل الأول

الاعتماد وشروط مزاوله النشاط

#### المادة 32

- 1- قبل مزاوله أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص معنوي يعتبر :
  - مؤسسة ائتمان، وفقا لأحكام المادة الأولى أعلاه،
  - أو باعتباره جمعية السلفات الصغيرة بمعنى المادة الأولى من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة؛
  - أو باعتباره بنكا حرا بمعنى المادة 2 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة؛
  - أو باعتباره مؤسسة أداء بمعنى المادة 15 أعلاه.أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
- 2- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاوله النشاط كمؤسسة ائتمان، سواء كبنك أو كشركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد من:
  - تقييد الشخص المعنوي طالب الاعتماد بأحكام المواد 33 و 34 و 35 و 36 و 42 أدناه؛
  - ملاءمة الوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص المعنوي طالب الاعتماد رعايا بوجه خاص للموقع المزمع إحداث المنشأة به وبرنامج النشاط الذي تعتمزم تطبيقه؛
  - التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛
  - قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
  - أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص المعنوي طالب الاعتماد وأشخاص معنوية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.
- 3- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاوله النشاط كجمعية السلفات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقييد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها على التوالي في القوانين رقم 18.97 و 58.90 السالفة الذكر.
- 4- يؤهل بنك المغرب في إطار بحث طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات التي يراها ضرورية؛
- 5- يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ويمكن أن يقتصر الاعتماد على مزاولة بعض العمليات فقط إذا تبين أن وسائل طالب الاعتماد البشرية أو التقنية أو المالية غير كافية بالنظر إلى العمليات المزمع القيام بها.  
ويمكنه كذلك أن يجعل منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية المتعهد بها طالب الاعتماد.

6- ينشر مقرر الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

### المادة 33

1- لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقرها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير.

يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حضيرة مجالس إدارتها أو مجالس رقابتها، مدراء أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتبعاً للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

استثناء من أحكام المادة 44 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره و تنميته، لا يجوز للمدراء المستقلين أن يمتلكوا أسهما مع أو من دون حق التصويت للمؤسسة.

2- تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

### المادة 34

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد بالنسبة للصنف الفرعي الذي تنتمي إليه في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

### المادة 35

يجب في كل وقت وأن أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

### المادة 36

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو يصفها، بأي وجه من الوجوه:

- 1- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجناح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛
- 2- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف؛
- 3- إذا صدر عليه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب؛
- 4- إذا سقطت أهليته التجارية عملاً بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار؛
- 5- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛
- 6- إذا صدر عليه حكم نهائي عملاً بأحكام المواد من 182 إلى 196 من هذا القانون؛
- 7- إذا وقع شطبه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة؛
- 8- إذا صدر عليه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال؛
- 9- إذا أصدرت عليه محكمة أجنبية حكماً اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجناح المشار إليها أعلاه.

### المادة 37

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة البلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي. ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة أو الفرع المزمع إحداثه بالمغرب.

### المادة 38

يتوقف إحداث الشركات التابعة أو فتح الفروع أو مكاتب التمثيل بالخارج أو أي مساهمة في رأسمال مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج، من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقرها بالمغرب على الموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب المساهمات في رأس مال مؤسسات ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج من طرف مؤسسات ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب.

### المادة 39

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقرها الاجتماعي بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 40

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 32 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:

- اندماج مؤسستي انتمان أو أكثر؛
- ضم مؤسسة انتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة انتمان أخرى.

## المادة 41

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 32 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن:

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة؛

- أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛

- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالإشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛

- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية؛

- أو القدرة على القيام فعلاً بتحديد القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

## المادة 42

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسسة انتمان تتلقى أموالاً من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء:

- شركات التمويل التي لا تتلقى أموالاً من الجمهور؛

- الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

## المادة 43

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب وفق الكيفيات التي يحددها:

- كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية؛

- البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج؛

- كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 79 و 80 من هذا القانون.

#### المادة 44

يجب على مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى مايلي:

- تسمية شركتها كما هي مبنية في القائمة المشار إليها في المادة 46 أدناه؛
- شكلها القانوني؛
- مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها؛
- عنوان مقارها الاجتماعية أو مؤسساتها الرئيسية بالمغرب؛
- رقم قيدها في السجل التجاري؛
- الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه؛
- مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

#### المادة 45

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 161 أدناه وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

#### المادة 46

يتولى بنك المغرب إعداد وتعيين قائمة مؤسسات الائتمان وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة والهيئات ومؤسسات الأداء المعتمدة. وتنتشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتعيين قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاوّل نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

#### المادة 47

إذا رفعت إلى سلطات المنافسة، تطبيقا لأحكام المواد 6 و7 و10 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة انتمان أو هيئة معتبرة في حكمها، وجب عليها أن تستطلع مسبقا رأي بنك المغرب.

يوجه رأي بنك المغرب إلى سلطات المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الرأي.

## المادة 48

إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها واحدة أو أكثر، أن العملية من شأنها أن تشكل خرقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، يوقف القرار المتعلق بالطلب و يطلب رأي سلطة المنافسة المختصة لمعرفة الممارسات المنافسة للقانون المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.  
توجه هذه السلطة رأيها لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ تسلم الطلب.

## المادة 49

رغبة في ضمان تنمية الاقتصاد والدفاع عن العملة وحماية المودعين والمقترضين، يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بقرارات، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الشروط المتعلقة بجمع الأموال من الجمهور وتوزيع القروض بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## الفصل الثاني

### سحب الاعتماد

## المادة 50

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

- 1- إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛
  - 2- وإما في إحدى الحالات التالية:
    - إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهراً من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛
    - إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛
    - إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.
  - 3- وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه؛
  - 4- وإما على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقاً لأحكام المادة 179 أدناه.
- ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 أعلاه.

## المادة 51

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه شطب المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 46 أعلاه.  
وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

## الباب الثالث البنوك التشاركية

### الفصل الأول مجالات التطبيق

#### المادة 52

تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص المعنوية الخاضعة لأحكام هذا الباب والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بصفة اعتيادية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية باستثناء كل عملية تعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

#### المادة 53

تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور التي ترتبط جازيتها بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.

#### المادة 54

يعنى بالودائع الاستثمارية كل عقد يربط بين المودع كعمول والبنك كمدير قصد المشاركة في الأرباح المحصلة من هذه الاستثمارات حسب نسبة محددة سلفاً أو مقابل عمولة يدفعها المودع. ويتحمل المودع الخسائر إلا في حالة قيام البنك بخطأ مبین. تحدد شروط وكيفيات تلقي واستعمال هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة الشريعة للمالية المشار إليها في المادة 61 أدناه ولجنة مؤسسات الانتماء .

#### المادة 55

يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المرتبطة بأنشطتها المشار إليها في المادة 7 أعلاه مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

#### المادة 56

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء لاسيما بواسطة المنتوجات التالية:

#### • المرابحة:

تعرف ككل عقد يقتني بموجبه بنك تشاركي، منقولاً أو عقاراً من أجل إعادة بيعه لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليه مسبقاً.

يتم الأداء من طرف العميل تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

### • الإجارة:

تعرف ككل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولاً أو عقاراً محدداً و معرفة عليه ومملوكاً لهذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانوناً.

تكتسي الإجارة إحدى الشكلين التاليين :

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛
- إجارة واقتناء عندما تكون الإجارة مصحوبة بالتزام قاطع من المستأجر باقتناء المنقول أو العقار المستأجر بعد انقضاء مدة متفق عليها مسبقاً.

### • المشاركة:

تعرف ككل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح .  
يشارك الطرفان في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهما وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقاً بينهما.  
تكتسي المشاركة إحدى الشكلين التاليين :

- المشاركة الثابتة : يبقى الطرفان شريكين إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهما؛
- المشاركة المتناقصة : ينسحب البنك تدريجياً من المشروع وفق مقتضيات العقد.

### • المضاربة:

تعرف ككل عقد يربط بنكا تشاركيا (رب المال) الذي يقدم الأموال بمقابل (مضارب) الذي يقدم عمله قصد إنجاز مشروع. يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة في إدارة المشروع.  
ويقتسم الطرفان الأرباح حسب نسب محددة ويتحمل (رب المال) وحده الخسائر، باستثناء حالة غش من طرف المضارب.  
وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتجات وكيفية تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة الشريعة للمالية ولجنة مؤسسات الائتمان.

### المادة 57

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتج آخر لا يتعارض مع أحكام الشريعة، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كيفية تقديمه إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة الشريعة للمالية ولجنة مؤسسات الائتمان.

### المادة 58

زيادة على القواعد المنظمة لمنتجات التمويل المنصوص عليها في هذا الباب، يتم الاستناد إلى أحكام الشريعة بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المنافية.

### المادة 59

تعتمد البنوك التشاركية طبقاً لأحكام المادة 32 أعلاه.

## المادة 60

يمكن لمؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة جزء أو كل العمليات المشار إليها في هذا الباب شريطة الاعتماد من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. تحدد شروط وكيفيات مزاولتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## الفصل الثاني

### هيئات المطابقة

## المادة 61

طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، لاسيما مواد 7 و 8، تحدث لجنة تسمى لجنة الشريعة للمالية. تحدد تركيبة وكيفيات سير هذه اللجنة بمرسوم.

## المادة 62

يعهد للجنة الشريعة للمالية خاصة المهام التالية :

- البث حول مطابقة العمليات والمنتجات المقدمة للجمهور للشريعة؛
- الرد على استشارات البنوك؛
- إبداء رأي مسبق حول محتوى الحملات الدعائية لمؤسسات الائتمان التي تزاوّل النشاط المشار إليه في هذا الباب؛
- اقتراح أي تدبير من شأنه الإسهام في تنمية أي منتج أو خدمة مالية مطابقة للشريعة.

## المادة 63

تكون الآراء المدلى بها من لدن لجنة الشريعة للمالية قابلة للاحتجاج بها بالنسبة للبنوك التشاركية ولكل مؤسسة مالية تقدم منتجات وخدمات مطابقة للشريعة. وتتفوق هذه الآراء على كل تفسير مناهف.

## المادة 64

يقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية لجنة الشريعة للمالية.

## المادة 65

ترفع البنوك التشاركية للجنة الشريعة للمالية، نهاية كل سنة مالية، تقريرا تقييميا حول مطابقتها لأحكام الشريعة.

## المادة 66

تنشر لجنة الشريعة للمالية تقريرا سنويا يبرز الآراء المبدئية خلال السنة المالية الماضية وكذا تقديرها وتقييمها بخصوص مطابقة البنوك التشاركية لأحكام الشريعة.

## المادة 67

يجب على البنوك التشاركية أن تضع لجنة افتحاص تقوم بما يلي:

- التعرف والوقاية من مخاطر عدم المطابقة لأحكام الشريعة؛
- ضمان تتبع تطبيق آراء لجنة الشريعة للمالية ومراقبة مدى احترام هذا التطبيق؛
- وضع المساطر والمرشد المتعلقة بأحكام الشريعة الواجب احترامها؛
- اعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام الشروط المفروضة عند وضع منتج صدر بخصوصه رأي شرعي.

وتحدد شروط وكيفيات سير هذه اللجنة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 68

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع لبنك المغرب تقريرا حول المطابقة للشريعة، وفق الشروط التي يحددها.

## الفصل الثالث

### أحكام متفرقة

## المادة 69

يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها بموجب هذا الباب أن تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة المجموعة المهنية لبنوك المغرب والخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتنظيمه.

## المادة 70

يحدث صندوق لضمان الودائع يعد لتعويض المودعين لدى البنوك المعتمدة للقيام بالعمليات المنصوص عليها في هذا الباب وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع. يجوز كذلك للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود المتوفر، مساعدات قابلة للإرجاع أو أخذ مساهمة في رأس مالها.

### المادة 71

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمع باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه والأموال المشار إليها في الفقرات 1 إلى 5 من المادة 134 أدناه.

### المادة 72

يمنح امتياز إدارة هذا الصندوق إلى الشركة المسيرة للصندوق الجماعي لضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 135 أدناه.

وتحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ولجنة الشريعة للمالية.

### المادة 73

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## الباب الرابع

### أحكام تتعلق بالمحاسبة والقواعد الاحترافية

## الفصل الأول

### أحكام تتعلق بالمحاسبة

#### المادة 74

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي. ويبيدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ رفع الأمر إليه.

#### المادة 75

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الفصل.

#### المادة 76

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية مثبتة ومثبتة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة. وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية ستة أشهر الأولى من كل سنة محاسبية. وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

#### المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك ببيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به. ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

#### المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 76 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراقات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمسعى منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

## الفصل الثاني

### أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

#### المادة 79

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد بصورة فردية ومثبتة أو مثبتة فرعية أو هما معا بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في مراعاة الحفاظ على نسب، ولاسيما:

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛

- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها؛

- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية؛

- بين الأموال الذاتية وجميع المخاطر المتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة؛

- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المقدمة.

#### المادة 80

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يراد به تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تقيم أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

#### المادة 81

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أجهزة المراقبة وكذا لجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد و تدبير المخاطر.

وتحدد شروط وكيفيات سير هذه اللجان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

#### المادة 82

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أن تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 79 أعلاه.

## الباب الخامس مراقبة مؤسسات الائتمان

### الفصل الأول مراقبة بنك المغرب

#### المادة 83

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويتأكد من ملائمة التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية. وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة على وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض. وللتأكد من تقييد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترافية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص المعنوية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 41 أعلاه. ولا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاوله مهامهم.

#### المادة 84

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب غير مؤسسات الائتمان والتجمعات المالية التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية ومثبتة أو مثبتة فرعية مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

#### المادة 85

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وأجال إرسالها.

#### المادة 86

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها. ويجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.

#### المادة 87

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا لذلك في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف

بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

### **المادة 88**

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريهما بعد إعدارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

### **المادة 89**

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

### **المادة 90**

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 89 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

### **المادة 91**

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 89 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد داخل أجل يحدده بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

### **المادة 92**

يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية؛

- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 89 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه؛

- في الحالة المنصوص عليها في المادة 179 أدناه.

### المادة 93

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقاً لأحكام المادة 79 أعلاه ويحدد شروطها.

### المادة 94

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 74 و79 و80 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلاً من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

### المادة 95

يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يتعرض على هذا التعيين إذا ارتأى بأن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل القيام بمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة 36 أعلاه. وتحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

### المادة 96

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه في رأس المال أو في حقوق التصويت. ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

### المادة 97

دون الإخلال بأحكام المادة 41 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص طبيعي أو معنوي أن يملك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

### المادة 98

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 96 و97 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

## المادة 99

يعهد إلى بنك المغرب السهر على تقييد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.

## المادة 100

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والسهر الداخلي وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه. وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر المتعرض لها.

## المادة 101

تحدد كليات تطبيق أحكام المادة 100 أعلاه بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 102

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن مراقبة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وعن نشاط هذه المؤسسات ونتائجها.

## الفصل الثاني

### مراقبة مراقبي الحسابات

## المادة 103

تلتزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة والي بنك المغرب. استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب. وتحدد كليات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 104

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:

- مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 74 و79 و80 أعلاه؛
- التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد الشروط المرجعية المتعلقة بمزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

### المادة 105

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

### المادة 106

زيادة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة. وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتمين لمكاتب تجمع بينها روابط.

### المادة 107

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 104 أعلاه. وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

### المادة 108

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقاً لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص:

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة؛
- أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر؛
- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

### المادة 109

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم. ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

### **المادة 110**

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه:

- إذا لم يتقيد بأحكام هذا الفصل وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقها؛
- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.

### **المادة 111**

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني. ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

## الباب السادس

الرقابة الاحترافية الكلية وفض صعوبات مؤسسات الانتماء ونظام ضمان الودائع

### الفصل الأول

الرقابة الاحترافية الكلية

#### المادة 112

تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية أدناه اللجنة، يعهد إليها ضمان الرقابة الاحترافية الكلية بالقطاع المالي.

في هذا الصدد، يعهد إليها، بوجه خاص، بالمهام التالية:

1. تنسيق أعمال الأعضاء فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والرقابة التكميلية للتجمعات المالية كما هي محددة في المادة 19 أعلاه؛
2. تنسيق التنظيم المشترك المطبق على هذه المؤسسات؛
3. تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية؛
4. اقتراح جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها؛
5. تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.

يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى اللجنة كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

#### المادة 113

يرأس والي بنك المغرب اللجنة.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب وللسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

يتم توسيع تركيبتها لممثلي الوزارة المكلفة بالمالية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 112 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة وكذا كفاءات سيرها.

ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.

#### المادة 114

يجوز لأعضاء اللجنة تبادل كل المعلومات والوثائق اللازمة للقيام بمهامهم ومن أجل الرقابة الاحترافية الكلية.

يجوز للجنة أن تدعو لأشغالها أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به.

## المادة 115

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛
- إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين.
- وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مثبتة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.
- غير أن هذه المراقبة لا يمكن:
- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب؛
- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.
- ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للرقابة على مؤسسات الائتمان.

ولا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة:

- إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو المصالح الأساسية للمملكة أو النظام العام المغربي؛
- إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.

## الفصل الثاني

### الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

## المادة 116

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولات المنصوص عليها بالتتابع في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

## المادة 117

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه. يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية. ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية. وينشر في الجريدة الرسمية.

## المادة 118

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريراً يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها. ويمكن له أن يقترح:

- تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه؛
- تفويتها كلاً أو بعضاً لمؤسسة أخرى؛
- تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلفة إلى هيكل مخصص معتمد، بقوة القانون، باعتباره مؤسسة ائتمان؛ يتم هذا التفويت استثناءً من أحكام المواد 190 و192 و195 من الظهير الشريف بمثابة مدونة الالتزامات والعقود؛
- انفصال المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

## المادة 119

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استناداً إلى تقرير المدير المؤقت، أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة. ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

## المادة 120

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة ابتداءً من تاريخ تعيين المدير المؤقت. وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت. ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة. ولا يجوز، ابتداءً من التاريخ المذكور وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية. وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة. ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان. وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

## المادة 121

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهماً أو حصصاً مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.

غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي

يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

### **المادة 122**

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

### **المادة 123**

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 120 أعلاه. ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

### **المادة 124**

لا يجوز للمدير المؤقت أن يقتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

### **المادة 125**

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

### **المادة 126**

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 118 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

### **المادة 127**

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمسعى من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

### **المادة 128**

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما:

- تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 127 أعلاه؛
  - تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه؛
  - لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاوله مهامه بصورة عادية؛
  - يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الفصل.
- وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشروط المحددة في المادة 117 أعلاه.

### المادة 129

يجوز لوالي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت، عندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، دون تنفيذ أحكام المادة 92 أعلاه.

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة واجتماعات الجمعيات العامة ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت. وتنقل جميع سلطاتها وصلاحياتها إلى المدير المؤقت.

### المادة 130

يجوز لوالي بنك المغرب أن يقرر، في نفس الظروف المشار إليها في المادة 129 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه.

## الفصل الثالث

### نظام ضمان الودائع

### المادة 131

يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لحماية المودعين، يسمى أدناه الصندوق.

### المادة 132

يعد الصندوق للقيام بتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.

### المادة 133

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنضم للصندوق الجماعي لضمان الودائع وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

### المادة 134

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من :

- مؤسسات الائتمان الأخرى؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المواد 7 و16 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 18 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 21 أعلاه.

### المادة 135

تحدث شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تسمى أدناه شركة مسيرة، يخول لها امتياز إدارة الصندوق الجماعي لضمان الودائع، تطبيقاً لدفتر تحملات يصادق عليه بنك المغرب.

يعرف دفتر التحملات بوجه خاص:

- الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة؛
- القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة؛
- كيفية تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

### المادة 136

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الفصل وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية الخاصة.

ولا تخضع للأحكام الأخرى لهذا القانون.

### المادة 137

يصادق بنك المغرب، مسبقاً، على الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي ستدخل عليها.

### المادة 138

يمتلك رأس مال الشركة المسيرة بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنضمة للصندوق. يتأسس والي بنك المغرب أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض مجلس إدارتها.

### المادة 139

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنضمة للصندوق تظهر صعوبات من شأنها أن تؤدي إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع تحدد

مبلغها وسعر الفائدة المطبق وكيفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأس مالها، بعد استطلاع رأي بنك المغرب مع التقيد بتقديم المؤسسة المعنية تدابير تقويم مقبولة.  
يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ المساهمة وشروط تفويتها.

#### المادة 140

يخبر والي بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين إذا لاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنضمة للصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدواع مرتبطة بوضعيتها المالية.  
يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنضمة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.  
ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات بالرغم من الآجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

#### المادة 141

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ووفق الآجال المحددة من طرف بنك المغرب.  
وتحل الشركة المسيرة محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

#### المادة 142

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها الصندوق الجماعي لضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق له يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخرينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

#### المادة 143

يجب على الشركة المسيرة للصندوق أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

#### المادة 144

يجوز للشركة المسيرة للصندوق أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جمعيات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهمتها.

#### المادة 145

تحدد كيفيات تدبير الصندوق من طرف الشركة المسيرة وتدخلاته بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## الفصل الرابع

### تصفية مؤسسات الائتمان

#### المادة 146

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

#### المادة 147

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها:

1- إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛

2- وإما في إحدى الحالات التالية:

. إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

. إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

. إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.

وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 83 و85 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتراف بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

#### المادة 148

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 179 أدناه، فإن والي بنك المغرب يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من مدونة التجارة يعين المصفي أو المصفون من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

#### المادة 149

تحدد في مقرر والي بنك المغرب بتعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر في الجريدة الرسمية.

ويرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي عن عمليات التصفية.

### المادة 150

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة. وتحدد كفاءات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

### المادة 151

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للحكم ببطان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل السنة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

### المادة 152

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات والتسليمات المتعلقة بالقيم والمنجزة في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

## الباب السابع

### العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

## الفصل الأول

### العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها

#### المادة 153

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.  
وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

#### المادة 154

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان. وتبين هذه الاتفاقية التي تسلم نسخة منها إلى العميل، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بتسيير الحساب المذكور وإقاله.  
وتحدد الشروط الدنيا المتعلقة باتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

#### المادة 155

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقبال الحسابات التي تمسكها إذا لم يرق أصحابها أو ذوي حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.  
ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاماً مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتفق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغاً يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.  
وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.  
وبعد انصرام الأجل المذكور تتقدم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

### المادة 156

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 ( 9 أكتوبر 1913 ) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية، كما وقع تغييره.

### المادة 157

يجب أن يخبر الجمهور وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدنية والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

### المادة 158

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل. ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم. وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أية وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

### المادة 159

تعتمد كشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

### المادة 160

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقييد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأن طلبه القرار الذي يراه ملائما. ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

### المادة 161

يجوز لبنك المغرب بمسعى منه أو بطلب من المنظمات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات اهتمام مشترك التالي بيانهم لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات:

1. مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها التأكد من مصداقية الشيك كوسيلة للأداء.

تحدث هذه المصلحة لمركزة عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الممسكة للحسابات التي من خلالها يمكن للشيكات أن تسحب قصد النشر لدى نفس المؤسسات. تمرکز المصلحة علاوة على ذلك الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات وتضمن نشرها لدى المؤسسات البنكية. وتمرکز كذلك المخالفات للأوامر والمنع القضائي السالفة الذكر وتقوم بتبليغها لوكيل الملك.

تحتفظ المصلحة بالمعلومات حسب المدة كالاتي:

- عشر (10) سنوات بالنسبة للمنح البنكي الذي لم تتم تسويته؛

- من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنح التي أصدرتها المحكمة.

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغائها إذا صرحت المؤسسة البنكية المعنية بالتسوية أو الإلغاء بذلك.

ولا يتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات والمنح القضائي لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب الاحتفاظ وفقا لأحكام التشريعية الجاري بها العمل ولحاجيات إحصائية ولمراقبة وسيلة الأداء هذه، بمعلومات المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

2. مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات الاحتيال في الأداء بالشيك.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالاعتراضات من أجل فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات ومن أجل الاستعمال التديسي للشيكات أو تزويرها ومن أجل تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات وذلك قصد نشرها لدى المقاولات. كما تمرکز من أجل نفس الغاية تصريحات المؤسسات البنكية حول الشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقفلة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تحتفظ المصلحة بالمعلومات حسب المدة كالاتي:

-تقدم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه المنصوص عليه في القانون الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة والمسروقة والتي تعرضت للتزوير أو لعملية احتيال؛

-رفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه؛

- حين انتهاء أجل مخطط استمرارية النشاط أو عملية تصفية الشيكات يكون حاملها خاضع لإجراءات تقويم أو تصفية قضائية؛

- دون الحد من صيغ الشيكات المسروقة والمفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو تدليس وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقفلة.

3. مصلحة مركزة الأوراق التجارية الغير مؤداة تكون الغاية منها السهر على مصداقية الكمبيالات والسندات لأمر.

تحدث هذه المصلحة لمركزة تصريحات المؤسسات البنكية الموطنة والمتعلقة بالأوراق التجارية الغير مؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

4. مصلحة مركزة إشعارات الإقتطاع غير المؤداة تكون الغاية منها السهر على مصداقية هذه الإشعارات.

تحدث هذه المصلحة لمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الإقتطاع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات. يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

5. مصلحة مركزة مخاطر الائتمان تكون الغاية منها تمكين مؤسسات الائتمان من التوفر على المعلومات المالية لتدبير أمثل لمخاطر الائتمان. تحدث هذه المصلحة لمركزة القروض بواسطة الدفع من الصندوق أو بواسطة التوقيع الممنوحة للمعلاء من لدن الهيئات المعتمدة في حكم القانون البنكي وعدم تأدية القروض وسلوكيات المعلاء في تسديدها وذلك قصد نشرها لدى هذه الهيئات. يحتفظ بمعلومات المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

6. مصلحة مركزة الحسابات البنكية تقوم بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفاتر الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها قصد الاستجابة لمتطلبات مهمة المراقبة البنكية بالشكل المعهود إلى بنك المغرب قانونا.

ويمكن لبنك المغرب الربط بين ملفات هذه المصالح وذلك قصد تأهيل المعلومات وتوثيق فحواها وتثبيت مستوى الخطر الذي يتعرض له العميل.

ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأشخاص الطبيعية ووكلاء الأشخاص المعنوية من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر. يمكن لبنك المغرب أن يفوض تسيير تلك المصالح حسب الشروط التي يحددها.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الشروط والكيفيات المتعلقة بالاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المصالح ذات الاهتمام المشترك.

## الفصل الثاني

### الوسطاء في العمليات المنجزة

#### من لدن مؤسسات الائتمان

### المادة 162

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

### المادة 163

لا تسري أحكام هذا الفصل على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

### المادة 164

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

### المادة 165

تمنع مزاول مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 36 أعلاه.

### المادة 166

يؤسس الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان في شكل شخص معنوي.

### المادة 167

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه، ولو بصفة عرضية، أموالا باعتباره وكيلا للأطراف، أن يثبت في كل وقت وأن توفره على ضمانات مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة. ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاول للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

### المادة 168

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور أن يأذن لها من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

### المادة 169

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط موكلا باعتباره مؤسسة ائتمان.

### المادة 170

تطبق أحكام المادة 83 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

### المادة 171

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور، تحت مسؤولية البنك الموكل، التقيد بأحكام المادة 100 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

### المادة 172

تلتزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الفصل وكذا جميع المعلومات المتعلقة بها.

## الباب الثامن العقوبات التأديبية والجنائية

### الفصل الأول العقوبات التأديبية

#### المادة 173

تتعرض مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو العقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة.

#### المادة 174

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و43 و45 و49 و74 و75 و77 و78 و79 و80 و85 و133 و157 و158 و160 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (1/5) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 88 و91 أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطيات الإلزامية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون الخاضعة له المؤسسة المذكورة.

#### المادة 175

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 176 أدناه، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

#### المادة 176

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابتك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 175 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالدخل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

## المادة 177

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 176 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

## المادة 178

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 174 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لذلك.

## المادة 179

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 88 و91 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين؛
- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان؛
- تعيين مدير مؤقت؛
- سحب الاعتماد.

## المادة 180

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

## الفصل الثاني

### العقوبات الجنائية

## المادة 181

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة الشريعة للمالية ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة للصندوق الجماعي لضمان الودائع والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملاً بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

## المادة 182

زيادة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب والسلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية.

### المادة 183

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي:

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاوله نشاطه بصفة قانونية؛

- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

### المادة 184

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:

- يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان؛

- ينجز عمليات لم تمنح المؤسسة المذكورة اعتمادا لأجلها.

### المادة 185

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 183 و 184 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

### المادة 186

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 36 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

### المادة 187

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 42 أعلاه. وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على :

- كل مساهم شخصا طبيعيا كان أو معنويا لا يطبق أحكام المواد 96 و97 و98 أعلاه؛

- مسيري الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 84 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب؛

- مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 87 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 درهم.

### المادة 188

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 187 أعلاه مسيرو التجمعات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملاً بأحكام المادة 85 أعلاه.

### المادة 189

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 162 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم. وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 درهم.

### المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 165 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاوّل أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

### المادة 191

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 167 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاوّل أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

### المادة 192

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمداً معلومات غير صحيحة. وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

### المادة 193

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 188 و191 و192 أعلاه و195 أدناه، كل من صدر عليه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهراً الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائياً.

### المادة 194

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 183 إلى 193 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

## المادة 195

تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الفصل الثاني بالباب الرابع من هذا القانون.

## الباب التاسع

### أحكام متفرقة وانتقالية

## المادة 196

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاوُل في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملا باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

## المادة 197

تنسخ أحكام:

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

- المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة " OFFSHORE " والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ؛

- المواد 4 و 5 و 8 و 9 و 16 و 20 و 21 و 25 والفقرة الثانية من المادة 26 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.05.178 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 34.03 فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقا لأحكام القانون المذكور.

وتعوض الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.05.178 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.